

وسائل الشيعة

[270] 7 - باب عدم اجزاء الركعة في القضاء عن اكثر من ركعة وان كانت في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (عليه السلام) أو مسجد الكوفة (10626) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام): رجل يقضي شيئاً من صلاة (1) الخمسين في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (عليه السلام) أو مسجد الكوفة، أتحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك (عليهم السلام) في هذه المساجد حتى يجزيه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلي مائة ركعة أو أقل أو أكثر وكيف يكون حاله في ذلك؟ فوقع (عليه السلام) يحسب له بالضعف، فأما أن يكون تقصيراً من صلاته بحالها فلا يفعل، هو إلى الزيادة أقرب منه إلى النقصان. 8 - باب استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض اليومية واعادتها، وجواز الاكتفاء فيما عدا الأولى بالاقامة (10627) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق، قال: يقضي ما فاتته يؤذن في الأولى ويقيم في البقية. (10628) 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، _____ الباب 7 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 455 / 19. (1) في نسخة: صلاته - هامش المخطوط - وكذلك المصدر. الباب 8 فيه حديثان 1 - التهذيب 3: 304 / 936، أورده في الحديث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب. 2 - التهذيب 3: 167 / 367. _____ (*)